
لائحة تنظيمية

توزيع و تخصيص الطيف الترددي

النسخة 2.0

تاريخ الإصدار: 19 سبتمبر 2019

لائحة تنظيمية - توزيع وتخصيص الطيف الترددي، النسخة 2.0

المادة (1)

نطاق المستند

- 1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية. تتضمن هذا اللائحة مسؤوليات واختصاصات الهيئة في توزيع الطيف الترددي من خلال إصدار الخطة الوطنية للترددات، وكذلك توزيع وتخصيص وإلغاء الطيف الترددي، ومعالجة تصاريح الطيف الترددي بما في ذلك تحديد الشروط والأحكام والمعايير الفنية الخاصة بها.
- 2.1 يجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية جنباً إلى جنب مع كافة لوائح الطيف الترددي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

التعريف

- 1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:
- 1.1.2 "التوزيع" يقصد به توزيع الترددات حسب الخطة الوطنية للترددات لغرض استخدامها في واحد أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية في الدولة.
- 2.1.2 "مقدم الطلب" يقصد به أي شخص يتقدم بطلب ترخيص أو تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي الصادر عن الهيئة.
- 3.1.2 "الطلب" يقصد به طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النماذج المحددة حسب الإجراءات المعمول بها.
- 4.1.2 "التخصيص" يقصد به منح تصريح من قبل الهيئة لاستخدام تردد راديوي أو قناة تردد راديوية بموجب شروط معينة.
- 5.1.2 "التصريح" أو "تصريح الطيف الترددي" يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح بالمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
- 6.1.2 "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.
- 7.1.2 "المصرح له" يقصد به الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة.
- 8.1.2 "التصريح الفني" يقصد به تصريح تردد راديوي يسمح لأي شخص بتشغيل أجهزة اتصالات راديوية معينة في نطاقات معينة حسب الشروط والمعايير المحددة من قبل الهيئة.
- 9.1.2 "لجنة التنسيق" يقصد بها اللجنة التي يعينها مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة وتترأسها الهيئة للقيام بأعمال التنسيق بشأن الخطة الوطنية للترددات مع مراعاة الاشتراطات الحالية والمستقبلية للطيف الترددي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 10.1.2 "رسوم الطيف الترددي" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة، وتتضمن رسوم الطيف الترددي مكونين اثنين وهما: رسوم الطلب، ورسوم الترددات.

لائحة تنظيمية – توزيع وتخصيص الطيف الترددي، النسخة 2.0

- 11.1.2 "رسوم الطلب" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل معالجة (طلب جديد أو تجديد أو تعديل) للرخصة أو التصريح بحسب الإجراءات المعمول بها.
- 12.1.2 "رسوم الترددات" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل إصدار أو تعديل أو تجديد التصريح.
- 13.1.2 "التداخل الضار" يعني تداخل يتسبب في تدني أو إعاقة أو قطع بشكل متكرر عمل خدمة الاتصالات الراديوية.
- 14.1.2 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 15.1.2 "الخطة الوطنية للترددات" يقصد بها خطة توزيع الطيف الترددي المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 16.1.2 "الشخص" يشمل هذا المصطلح "الكيانات الاعتبارية" إلى جانب "الأشخاص الطبيعيين".
- 17.1.2 "خدمة الاتصالات الراديوية" يقصد بها إرسال أو استقبال تردد راديوي يمكن استخدامه لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو التحكم بالألات والأجهزة.
- 18.1.2 "لوائح الراديو (RR)" يقصد بها منشورات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 19.1.2 "المحطة" يقصد بها جهاز إرسال واحد أو أكثر، أو جهاز استقبال واحد أو أكثر، أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال، بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 20.1.2 "التصريح المؤقت" يقصد به التصريح الصادر لمدة تصل إلى 90 يوماً.
- 21.1.2 "الدولة" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياها الإقليمية ومجالها الجوي..
- 22.1.2 "لوائح الطيف الترددي" يقصد بها اللوائح والمواصفات الفنية التفصيلية بشأن الإجراءات والمعايير اللازمة لتنظيم استخدام الطيف الترددي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (3)

إدارة الطيف الترددي

- 1.3 كلف المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية الهيئة بالمسؤولية الكاملة عن إدارة الطيف الترددي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2.3 تشمل مسؤوليات الهيئة في هذا الشأن – على سبيل المثال وليس الحصر – تخصيص وتوزيع وتجديد وتعديل وإدارة تخصيص وإلغاء وسحب وتعليق أي تصريح طيف ترددي.
- 3.3 على الهيئة القيام بتحديد المبادئ التي يتم بموجبها تخصيص وتوزيع الطيف الترددي.
- 4.3 يتعين على الهيئة التنسيق فيما يتعلق باستخدام وتوزيع الطيف الترددي وفقاً للوائح والاتفاقيات الدولية.
- 5.3 تتولي الهيئة مسؤولية إنفاذ لوائح الطيف الترددي في الدولة وفقاً للائحة التنظيمية بشأن الرقابة والتقييد باستخدام الطيف الترددي.

لائحة تنظيمية – توزيع وتخصيص الطيف الترددي، النسخة 2.0

المادة (4)

الخطة الوطنية للترددات

- 1.4 يجب أن تكون الخطة الوطنية للترددات والتي تحتوي على الجدول الوطني لتوزيع الترددات الوثيقة المرجعية الأساسية لتوزيع وتخصيص الطيف الترددي في الدولة.
- 2.4 تختص لجنة التنسيق التي تترأسها الهيئة بوضع الخطة الوطنية للترددات ورفعها لمجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها.
- 3.4 يتعين صياغة الخطة الوطنية للترددات بما يتفق مع اللوائح الدولية وأن تظل متوافقة معها (مثل لوائح الراديو) وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تبرمها أو تنضم إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة (47) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- 4.4 يتعين على الهيئة تحديد الشروط الفنية ومعايير المشاركة عند التخصيص أو التوزيع فيما يتعلق بخدمات الاتصالات الراديوية التي تحتل نفس الأولوية في الخطة الوطنية للترددات.
- 5.4 يجب أن تكون الخطة الوطنية للترددات وثيقة عامة.

المادة (5)

خطط نطاق الطيف الترددي

- 1.5 تكون الهيئة مسؤولة عن إصدار خطط النطاق وخطط ترتيب القنوات والاتفاقات بناءً على الخطة الوطنية للترددات ومراعاة جميع المعايير الفنية الخاصة بالمشاركة والتوافق وفقاً للوائح الراديو وتوصيات قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات.
- 2.5 يجوز إدراج أجزاء من خطط النطاق وخطط ترتيب القنوات – عند الاقتضاء – ضمن اللوائح التنظيمية المختلفة للطيف الترددي (لوائح الطيف الترددي).
- 3.5 يتطلب إعداد خطط النطاق وخطط ترتيب القنوات الأخذ بعين الاعتبار استشراف وتشكيل المستقبل بالإضافة للتوافق مع المعايير اللاسلكية التي تصدر عن منظمات التقييس والمعايير الدولية المعروفة (مثل: رابطة مشغلي الهاتف المتحرك 3GPP، ومعهد مهندسي الكهرباء والالكترونيات IEEE، والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات ETSI، وغيرها).
- 4.5 يحق للهيئة تعديل التوزيعات والتخصيصات للمستخدمين الحاليين بناءً على عملية إعداد خطط النطاق وخطط ترتيب القنوات وذلك لإتاحة المجال للخدمات الراديوية الجديدة. تقرر الهيئة هذه التغييرات التي سيتم تطبيقها عبر تعديل التصاريح. ولا ينشأ عن التغييرات في التصاريح أي تعويضات.

لائحة تنظيمية – توزيع وتخصيص الطيف الترددي، النسخة 2.0

المادة (6)

التصاريح

- 1.6 يتعين على أي جهة مهما كانت الحصول على تصريح مسبق من الهيئة قبل استخدام أي طيف ترددي.
- 2.6 يتم استلام طلبات الحصول على التصاريح من خلال مختلف قنوات/منصات الهيئة لتقديم الخدمة.
- 3.6 يتم إصدار التصاريح فقط حال استلام رسوم الطيف الترددي.
- 4.6 يجب أن يحتوي التصريح الصادر على رقم التصريح، والمعلومات الإدارية، والترددات/النطاقات الترددية المصرح بها والمعايير والشروط الفنية حسب الاقتضاء.
- 5.6 يجوز إصدار التصاريح لأجل تمكين استخدام الطيف الترددي من خلال الشبكات والمحطات والأجهزة بما يتفق مع لوائح الطيف الترددي.
- 6.6 تكون التصاريح الصادرة إما فردية أو فئوية، و تكون الفترة القياسية لسريان التصريح سنة تقويمية (1) واحدة – (365) يوماً – بدءاً من تاريخ إصدار التصريح. ويجوز مضاعفة هذه المدة كمضاعفات للسنة الواحدة لبعض التصاريح بعينها حسبما تقرر الهيئة.
- 7.6 تختص الهيئة بإصدار وتعديل وسحب وإلغاء وتجديد تصاريح الطيف الترددي، ويجوز تجديد التصريح المنتهية صلاحيته أثناء فترة السريان أو في غضون مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته، ما لم يتم تخصيص الطيف الترددي لمستخدم آخر. وبعد انتهاء هذه المدة، إذا طلب المستخدم المخول سابقاً استخدام نفس الطيف الترددي، يتم التعامل مع هذا الطلب للحصول على التصريح كطلب جديد.
- 8.6 لا يسمح بنقل تصاريح الطيف الترددي بمجملها، ويمكن إلغاء تصريح الطيف الترددي في حالة عدم استخدامه.
- 9.6 يمكن تقديم طلبات التعديل على التصريح للتغييرات على المعلومات الإدارية أو المعايير الفنية فقط. أما بالنسبة للتعديلات على الملكية أو الموقع؛ فإن ذلك يتطلب القيام بتقديم طلب جديد.
- 10.6 يتعين على المصرح له الالتزام بالشروط والمعايير التي نص عليها التصريح الممنوح.
- 11.6 لدى الهيئة أو من يمثلها من الجهات الحكومية الأخرى الحق في الاعتراض القانوني والإنفاذ لأي تصريح.
- 12.6 تطبق رسوم الطيف الترددي المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لرسوم الطيف الترددي.

المادة (7)

التصاريح المؤقتة

- 1.7 يجوز للهيئة أن تصدر تصاريح مؤقتة لاستخدام الطيف الترددي ويتعين أن تكون هذه التصاريح لفترة قصيرة ومحدودة ومعينة تبدأ من يوم واحد ولا تتجاوز (90) يوماً، ولا يجوز تعديل أو تجديد التصاريح المؤقتة.

لائحة تنظيمية - توزيع وتخصيص الطيف الترددي، النسخة 2.0

المادة (8)

إلغاء التصاريح

- 1.8 يجوز للهيئة تعليق أو إلغاء أو سحب أي تصريح للأسباب التالية:
- 1.1.8 عدم استخدام الترددات المصرح بها خلال (4) أشهر من تاريخ إصدار التصريح ما لم توافق الهيئة على غير ذلك وفقاً لكل حالة على حدة.
- 2.1.8 انتهاك المصرح له لأي من شروط وأحكام التصريح أو أحكام لوائح الطيف الترددي في الدولة والصادرة عن الهيئة.
- 3.1.8 لدواعي المصلحة العامة.
- 2.8 تكون الترددات الناتجة عن الإلغاء متاحة للهيئة على الفور لإعادة التخصيص.

المادة (9)

الاستخدامات المحظورة للطيف الترددي

- 1.9 يحظر استخدام أي طيف ترددي للأغراض التالية:
- 1.1.9 توفير خدمات تخالف النظام العام والآداب العامة؛
- 2.1.9 الاعتداء على الآخرين أو الإساءة لهم أو إزعاجهم أو لأبي استخدام غير مشروع؛
- 3.1.9 نشر محتوى أي رسالة عن طريق شبكة الاتصالات دون أن يكون للمستخدم الحق في ذلك
- 4.1.9 الوصول بشكل متعمد و/أو غير مشروع إلى شبكة الاتصالات (العامة أو الخاصة) أو إعاقة أي من خدمات الاتصالات.
- 5.1.9 اعتراض إرسال أي اتصالات دون أن يكون مصرحاً له بذلك.
- 6.1.9 أي استخدام يضر بالمصلحة الوطنية أو السلامة العامة.
- 7.1.9 القيام بتدخلات ضارة أو استخدام أجهزة التشويش على الطيف الترددي.
- 8.1.9 المساعدة في أو المشاركة في أعمال إجرامية.
- 9.1.9 نقل رسائل غير قانونية.
- 10.1.9 التشويش على نشاط اقتصادي أو تجاري
- 11.1.9 التأثير السلبي على البيئة الاجتماعية أو بيئة العمل.
- 12.1.9 نقل أو استلام رسائل تخالف التعاليم والمعتقدات الإسلامية.
- 13.1.9 الإعلانات التجارية ما لم يتم الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة.
- 14.1.9 للاتصال المباشر مع أشخاص في دول لا تعترف بها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 15.1.9 أية أمور أخرى قد تقوم الهيئة بحظرها.

لائحة تنظيمية – توزيع وتخصيص الطيف الترددي، النسخة 2.0

المادة (10)

تصريح الطيف الترددي للبعثات الدبلوماسية

- 1.10 يتعين مراعاة الالتزامات الإضافية التالية عند إصدار أي تصريح باستخدام الأطياف الترددية للبعثات الدبلوماسية بما في ذلك زيارة الشخصيات الأجنبية الهامة:
- 1.1.10 مبدأ المعاملة بالمثل بشأن هذه التسهيلات للبعثة الدبلوماسية الإماراتية في هذه الدول التي تصدر لها الهيئة تصريحاً باستخدام الطيف الترددي.
- 2.1.10 يتعين استخدام الترددات المخصصة داخل المقرات الدبلوماسية فقط.
- 3.1.10 بالنسبة لزيارات الشخصيات الرسمية، يتم استلام الطلبات عبر وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الدولة فقط، ويتم إصدار التصريح أيضاً من خلال وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

المادة (11)

التنسيق والإخطارات المرتبطة الطيف الترددي

- 1.11 يتم تنسيق الترددات الراديوية للمحطات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنسيق الترددات الراديوية بالدولة.
- 2.11 يجوز للهيئة تفويض المرخص لهم أو المشغلين بمسؤولية التنسيق بين المشغلين، وذلك رهنا بتصديق الهيئة.
- 3.11 يتم تبليغ وتسجيل الترددات الخاصة للمحطات في الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة في لوائح الراديو.
- 4.11 يمكن للهيئة أن تقوم بالتنسيق خلال الاجتماعات متعددة الأطراف (مثل: مكتب الاتصالات في دول مجلس التعاون الخليجي) أو مباشرة مع الإدارات المعنية.
- 5.11 يتعين على مقدم الطلب دعم إجراءات التنسيق.